فالتفضيل مخصوص بتلك السنةوأما تسمية الحج الموافق يوم عرفة فيه ليوم الجمعةبالأكبر فلم يذكروها وإن كان ثواب ذلك الحج زيادة على غيره كما نقله ألجلال السيوطي في بعض رسائله أن ا بريءمن المشركين أي من عهودهموقرأ الحسنوالأعرج إن بالكسر لما أن ألأذان فيه معنى القول وقيل : يقدر القول وعلى قراءة الفتح يكون بتقدير حرف جر وهو مطرد في إن وأن والجار والمجرور جوز أن يكون خبرأ عن أذان وأن يكون متعلقا به وأن يكون متعلقا بمحذوف وقع صفة له وقوله سبحانه : ورسوله عطف على المستكن في برىء وجوز ان يكون مبتدأ خبره محذوف وأن يكون عطفا على محل اسم إن لكن على قراءة الكسر لأن المكسورة لما لم تغير المعنى جاز أن تقدر كالعدم فيعطف على محل ما عملت فيه أي على محل كان له قبل دخولها فإنه كان إذ ذاك مبتدأ ووقع في كلامهم محل أن مع إسمها والامر فيه هين ولم يجيزوا ذلك على المشهور مع المفتوحة لأن لها موضعا غير الإبتداء وأجاز إبن ألحاجب ههنا العطف على المحل في قراءة الجماعة أيضا بناء على ما ذكر من أن المفتوحة على قسمين ما يجوز فيه العطف على المحل وما لا يجوز فإن كان بمعنى إن المكسورة كالتي بعد أفعال ألقلوب نحو علمت أن زيدا قائم وعمرو جاز العطف لأنها لإختصاصها بالدخول على الجمل يكون المعنى معها أن زيدا قائم وعمرو في علمي ولذا وجب الكسر في علمت إن زيدا لقائم وإن لم تكن كذلك لا يجوز نحو أعجبني أن زيدا كريم وعمرو ويتعين النصب فيه لأنها حينئذ ليست مكسورة ولا في حكمها ووجه الجواز بناء على هذا أن ألأذن بمعنى العلم فيدخل على الجمل أيضا كعلم .

وقرأ يعقوب برواية روح وزيد ورسوله بالنصب وهي قراءة الحسن وابن أبي إسحق وعيسى ابن عمرو وعليها فالعطف على اسم أن وهو الظاهر وجوز أن تكون الواو بمعنى مع ونصب رسوله على أنه مفعول معه أي برىء معه منهم .

وعن الحسن أنه قرأ بالجر على أن الواو للقسم وهو كالقسم بعمره صلى ا عليه وسلّم في قوله سبحانه : لعمرك وقيل : يجوز كون الجر على الجوار وليس بشيء وهذه القراءة لعمري موهمة جدا وهي في غاية الشذوذ والظاهر أنها لم تصح يحكى أن أعرابيا سمع رجلا يقرؤها فقال : إن كان ا تعالى بريئا من رسوله فأنا منه برىء فلببه الرجل إلى عمر رضي ا تعالى عنه فحكى الأعرابي قراءته فعندها أمر عمر بتعليم العربية ونقل أن أبا الأسود الدؤلي سمع ذلك فرفع الأمر الى علي كرم ا تعالى وجهه فكان ذلك سبب وضع النحو وا تعالى أعلم .

وفرق الزمخشري بين معنى الجملة الاولى وهذه الجملة بأن تلك اخبار بثبوت البراءة وهذه

اخبار بوجوب الاعلام بما ثبت وفي الكشف أن هذا على تقدير رفعهما بالخبرية ظاهر إلا أن في قوله اخبار بوجوب الاعلام تجوزا وأراد أن يبين أن المقصود ليس الاخبار بالاعلام بل أعلم سبحانه أنه بريءليعلموا الناس به وعلى التقدير الثاني وجهه أن المعتى في الجملة الأولى البراءة الكائنة من ا تعالى حاصلة منتهية إلى المعاهدين من المشركين فهو إخبار بثبوت البراءة كما تقول في زيد موجود مثلا : إنه إخبار بثبوت زيد وفي الثانية إعلام المخاطبين الكائن من ا تعالى بتلك البراءة ثابت واصل إلى الناس فهو إخبار بثبوت الاعلام الخاص صريحا ووجوب أن يعلم المخاطبون الناس ضمنا ولما كان المقصود هو المعنى المضمن ذكر أنها إخبار بوجوب الاعلام وزعم بعضهم لدفع التكرار أن البراءة الأولى لنقض العهد والبراءة الثانية لقطع الموالاة والإحسان